الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمةالتعقيب

القرار التعقيبي 74030

بتاريخ 21 ماي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المؤرخ في

12فيفري 2018 من قبل الاستاذ "م س " في حق المتهم "ن م "ضد الحق العام و القائم بالحق الشخصي "س ن " طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 653 بتاريخ 8 فيفري 2018 لقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به مع تعديل نصه و ذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به الى أربعة أشهر و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و بعد الاطلاع على ملحوظات ممثل الادعاء العام لدى هذه المحكمة

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة

<u>من حيث الاصل</u>

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية أن الشاكي القائم بالحق الشخصي تمسك بكون المتهم المعقب الآن كان بتاريخ 21 جويلية 2011 استولى على سيارة من نوع تيوتا ذات الرقم المنجمي .....و التي تركها بتاريخ الواقعة بـ بـ و قد أكد الشاكي بكون السيارة المكراة هي على ملكه بعد أن تولى دفع ثمنها مؤكدا في نفس الوقت بأن قضية منشورة متعلقة حول ملكيتها .و باستنطاق المتهم لاحظ بكونه نقل السيارة و تسلمها بموجب اتفاق بينه و بين الشاكي و بكونه لم يتسلم أي مبلغ مالي بخصوصها و بعد استيفاء الابحاث في القضية تم احالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة السرقة المجردة فصدر ضده حكم البداية تحت عدد 7904 بتاريخ 14 أفريل 2012 بالإدانة و السجن مدة ثمانية أشهر و بالغرامات لفائدة القائم بالحق الشخصي و باستئنافه و استئناف القائم بالحق الشخصي لذلك الحكم صدر الحكم الاستئنافي المشار الى نصه بالطالع فقام المتهم بتعقيبه بواسطة نائبه الذي نعى عليه سوء تكييف الوقائع و سوء تطبيق أحكام الفصلين 254 و 264 من م ج اعتبارا من كون ملكية السيارة بتاريخ الواقعة كانت ثابتة في حق الطاعن كما أكدت البينة بكون الطاعن هو من كلف باسترجاع السيارة بعد غسلها و بالتالي فان عملية الاختلاس تكون منعدمة كما نعى على ذلك الحكم بكون لم يقع اثبات صفة المالك في جانب القائم بالحق الشخصي و أن النزاع بين الطرفين يظل مدنيا طالبا على ذلك الاساس النقض و الاحالة فيما لم يجب المعقب ضده القائم بالحق الشخصي عن مستندات الطعن التي بلغته طبق القانون

لذا فان المحكمة تواصل النظر في القضية حسب الاوراق التي لديها

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان المشرع لم يتحدث عن ملكية الشيء المسروق لتتحقق جريمة السرقة و انما تحدث عن السارق الذي يكون اختلس شيء ليس له و في قضية الحال حتى لو جارينا الطاعن فانه أكد بكون السيارة موضوع السرقة لا زالت محل خلاف

بالمحكمة فيما يتعلق بملكيتها وبالمقابل فقد تأكد الحوز بيد القائم بالحق الشخصي بالبينة المسموعة وبالوثائق التي أدلى بها تأييدا لدعواه و لما ثبت الحوز بيده يكون نقل السيارة من محطة الغسيل الى مستودع الطاعن الآن يشكل ركن الاختلاس المشروط بأحكام الفصل 258 من م ج و أن الحديث عن الملكية و ما انجر عن ذلك من دفوعات ليس لها أساس بقضية الحال .كما أن الجانب المدني بقي يعالج مسألة الملكية وهي ليست عنصرا في تحديد مدى ارتكاب الجاني للسرقة من عدمه و بالتالي فقد ظل الحكم المطعون فيه مؤسسا على مستندات صحيحة واقعا وقانونا و لم يأت الطاعن بما يوهنها لتجردها فضلا عن كونها ظلت تناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقا لاحكام الفصل 258 من م اج و اتجه تبعا لذلك ردها .

و حيث خاب الطاعن في طعنه و اتجه تبعا لذلك تخطيته بالمال المؤمن تطبيقا لأحكام الفصل263 من م ا ج

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز .

و قد صدر هذا القرار بجلسة يوم الثلاثاء 21 ماي 2019 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

و حرر في تاريخه